

Distr.: General  
31 July 2019  
Arabic  
Original: English/French/Russian



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:  
التجارة الدولية والتنمية

## التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠١/٧٢ المعنون "التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية". وهو يتضمن نتائج رصد الأمين العام لفرض هذه التدابير وتحليلاً مقتضباً لأثرها في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية. ويتضمن التقرير الردود الواردة من الدول الأعضاء ومنظمات دولية مختارة استجابة للمذكرة الشفوية التي وجهها وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية. كما يتضمن بيانات إضافية جمعتها الأمانة العامة.

وتشير ردود الدول الأعضاء إلى عدم موافقتها على فرض التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها أداة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. فهي ترى أن هذه التدابير تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف. وأعربت الدول الأعضاء عن قلقها إزاء ما يترتب على التدابير الانفرادية من آثار ضارة في التنمية المستدامة للبلدان المتضررة. وأفادت منظمة دولية بوقوع آثار ضارة في النتائج الإنمائية وحقوق الإنسان في البلدان المتضررة من جراء التدابير الانفرادية. وما برحت التدابير الانفرادية تتزايد عدداً.

\* A/74/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

280819 220819 19-09174 (A)



## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	أولا - مقدمة
٣	.....	ثانيا - موجز الردود الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
٤	.....	ثالثا - رصد فرض التدابير الانفرادية ودراسة أثرها على البلدان المتضررة
		المرفق
٥	.....	الردود الواردة من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي
٥	.....	بوروندي
٥	.....	كمبوديا
٦	.....	جمهورية أفريقيا الوسطى
٦	.....	كوبا
١١	.....	غانا
١٢	.....	الأردن
١٢	.....	نيجيريا
١٢	.....	الاتحاد الروسي
١٤	.....	السنغال
١٤	.....	جنوب أفريقيا
١٤	.....	سري لانكا
١٥	.....	السودان
١٥	.....	الجمهورية العربية السورية
١٦	.....	الولايات المتحدة
١٨	.....	الاتحاد الأوروبي
٢١	.....	جامعة الدول العربية
٢٢	.....	تركيا
٢٣	.....	زامبيا
٢٣	.....	الاتحاد الأوروبي

## أولا - مقدمة

- ١ - في القرار ٢٠١٧/٧٢، المعنون "التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية"<sup>(١)</sup>، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.
- ٢ - وطلبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يُفرض من هذه التدابير وأن يدرس أثرها في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
- ٣ - وعملاً بذلك الطلب، دعا وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى موافاته بأي معلومات قد تُود المساهمة بها في إعداد التقرير. وأُرسلت مذكرة شفوية أخرى في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩ لتذكير الجهات المتلقية بالاستجابة.
- ٤ - وتستنسخ الردود الواردة من حكومات الدول الأعضاء حتى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٩ في مرفق هذا التقرير. وستصدر الردود الواردة بعد ذلك التاريخ في شكل إضافات للتقرير.

## ثانياً - موجز الردود الواردة من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

- ٥ - أعربت الدول الأعضاء عن عدم موافقتها على فرض التدابير الانفرادية. وهي ترى أن التدابير الانفرادية تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وترى الدول الأعضاء أن هذه التدابير تقوض سيادة القانون والشفافية في التجارة الدولية، وحرية التجارة والملاحة والتنمية المستدامة.
- ٦ - وأبلغت دول أعضاء وصفت نفسها بأنها بلدان متضررة من التدابير الانفرادية (الاتحاد الروسي، والأردن، وبوروندي، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وكوبا) عن الآثار السلبية لهذه التدابير في بلدانها وفي النظام التجاري المتعدد الأطراف القائم على القواعد. وأشارت هذه الدول الأعضاء إلى أن التدابير الانفرادية غالباً ما تكون لها عواقب إنسانية وخيمة وآثار سلبية في القطاعات الاقتصادية الحيوية، الأمر الذي يضر برفاه السكان.
- ٧ - ورأت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا أن فرض تدابير انفرادية على الجمهورية العربية السورية واليمن والأرض الفلسطينية المحتلة له تأثير ضار في النتائج الإنمائية لهذه البلدان وأدى إلى وقوع

(١) اختصرت في هذا التقرير عبارة "التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي" إلى عبارة "التدابير الانفرادية".

آثار سلبية في حقوق الإنسان، بل والأسوأ من ذلك، وقوع أزمات إنسانية. وتلحق هذه التدابير أضرارا غير متناسبة بأشد الفئات ضعفا وفي كثير من الأحيان بشرائح المجتمع الأكثر براءة<sup>(٢)</sup>.

٨ - وأبلغت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بأن التدابير الانفرادية خلفت آثارا سلبية كبيرة في جمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا وأن التدابير الجديدة المفروضة على نيكاراغوا ربما تخلف هذه الآثار أيضا<sup>(٣)</sup>.

### ثالثا - رصد فرض التدابير الانفرادية ودراسة أثرها على البلدان المتضررة

٩ - حتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٩، كان هناك ٣١ تدبيرا نافذا من التدابير الانفرادية المفروضة ضد البلدان النامية<sup>(٤)</sup>.

١٠ - وما برحت التدابير الانفرادية تتزايد عددا في السنوات الأخيرة. ومنذ صدور التقرير السابق عن التدابير الانفرادية (A/72/307) في عام ٢٠١٧، فرضت أربعة تدابير جديدة، بما في ذلك التدبير المفروض ضد نيكاراغوا التي أبلغت به اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي الفترة بين عام ٢٠١٠ ومنتصف عام ٢٠١٩، صدرت تدابير انفرادية جديدة بمتوسط سنوي بلغ ٢,٨ مقابل المتوسط السنوي البالغ ١,٩ المسجل في الألفينات. وشُرع في إعادة العلاقات الاقتصادية في حالات طال أمدها، مثل حالتي كوبا وميانمار، ولكن، حتى منتصف عام ٢٠١٩، لم تكن العملية قد اكتملت.

١١ - وتشير الأدلة إلى أن التدابير الانفرادية، ولا سيما التدابير التي تتخذ شكل حظر تجاري واسع النطاق، يمكن أن تخلف آثارا سلبية غير مقصودة في حقوق الإنسان والرفاه العام (انظر A/HRC/39/54 و A/73/85).

(٢) رد اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الوارد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ استجابةً للمذكرة الشفوية.

(٣) ردود اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الواردة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٩ استجابةً للمذكرة الشفوية.

(٤) قاعدة بيانات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

## الردود الواردة من الدول الأعضاء والاتحاد الأوروبي

### بوروندي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩]

لا توافق بوروندي على فرض التدابير الانفرادية. فهذه التدابير تتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وكثيراً ما تطبق ضد البلدان النامية من أجل التأثير في شؤونها السياسية الداخلية في انتهاك لقدسية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان ذات السيادة.

وما برحت بوروندي تخضع منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ للجزاءات الاقتصادية، التي لا تزال سارية على الرغم من العودة إلى الهدوء والسلام والسكينة في البلد. والبلدان التي تفرض التدابير هي أعضاء الاتحاد الأوروبي. وهذه الجزاءات لها دوافع سياسية من أجل التأثير في السياسات المحلية في بوروندي. وتترتب على الجزاءات الاقتصادية الانفرادية التي فرضها الاتحاد الأوروبي على بوروندي جوراً آثار مباشرة في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بوجه عام وحياة الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمرضى في المستشفيات والشباب العاطلين عن العمل، في جملة أمور.

والتدابير الانفرادية تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص الذين يعيشون في البلدان المستهدفة. وهي غير أخلاقية لأن العديد من الأشخاص المعرضين للخطر يموتون بسبب الافتقار إلى الحاجات الأساسية. كما أنها تنتهك ميثاق الأمم المتحدة وواجب الجميع تجاه التضامن الدولي. وإذا كنا نريد بناء نظام عالمي عادل يقوم على سيادة القانون، فإنه ينبغي للأمم المتحدة أن تتخذ خطوات ملموسة من أجل تثبيط فرض التدابير الانفرادية ذات الدوافع السياسية ضد الدول ذات السيادة.

### كمبوديا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ أيار/مايو ٢٠١٩]

لا توافق كمبوديا على فرض التدابير الانفرادية. وترى كمبوديا أن الاستخدام الحالي للتدابير الانفرادية من جانب بعض القوى العظمى ضد البلدان النامية يهدف إلى تقويض الجهود الإنمائية، وفي بعض الحالات، إلى ممارسة ضغوط عليها لتغيير نظامها لخدمة الأغراض السياسية للقوى العظمى.

## جمهورية أفريقيا الوسطى

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ أيار/مايو ٢٠١٩]

لا توافق جمهورية أفريقيا الوسطى على فرض التدابير الانفرادية. فهذه التدابير تمنع البلدان من تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وجميع البلدان التي تخضع لهذه التدابير محدودة في سعيها لتحقيق التنمية وسكانها هم الضحايا بسبب افتقارهم إلى الصحة والتعليم والحاجات الأساسية.

## كوبا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٨ أيار/مايو ٢٠١٩]

لا توافق جمهورية كوبا على فرض التدابير الانفرادية. وترفض كوبا جميع التدابير الانفرادية، لأنها تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتتناقض مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف. وترى كوبا أن هذه التدابير تشكل انتهاكا مباشرا لسيادة البلدان النامية، وأنها تعوق تقدم التنمية الوطنية وتحقيق واقع اجتماعي واقتصادي أفضل. وتهدف التدابير القسرية الانفرادية إلى إحداث صعوبات اقتصادية وسياسية في الدول التي توجه إليها تلك التدابير. ومن ثم، فإنها لا تميز تمييزا حقيقيا بين الدول الخاضعة للجزاءات والسكان المدنيين المقيمين في هذه الدول.

وقد عانت كوبا ولا تزال تعاني حتى الآن من الحصار الاقتصادي والمالي الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عليها منذ عام ١٩٦٢. وتطبق سلطات الولايات المتحدة القوانين والأنظمة التي تركز سياسة التدابير الانفرادية تطبيقا صارما.

وتهدف هذه التدابير إلى إحداث حالة من "الجوع والبأس والإطاحة بالحكومة [الكوبية]"<sup>(١)</sup>. وهي تشكل سياسة منافية للعقل لا يمكن استدامتها أخلاقيا، كما أقر بذلك الرئيس السابق باراك أوباما. إذ أنها لم تفلح في تحقيق الغرض المتوخى منها ألا وهو إثني عزيمة الشعب الكوبي عن اختيار نظامه السياسي والتحكم في مستقبله.

ويتمتع رئيس الولايات المتحدة بصلاحيات تنفيذية واسعة تحوله تعديل تطبيق هذه القوانين والأنظمة، تماما مثلما فعل الرئيس السابق أوباما خلال السنوات الأخيرة من إدارته. وعلى الرغم من أن كونغرس الولايات المتحدة هو الهيئة التي لها صلاحية إلغاء القوانين التي يستند إليها الحصار المفروض على كوبا وصلاحية إنهاءها، فإن ذلك الإجراء يمكن أن يسبقه اتخاذ إجراءات تنفيذية لتفكيك الغالبية العظمى من القيود التي تتألف منها هذه السياسة.

(١) Lester D. Mallory, "Memorandum From the Deputy Assistant Secretary of State for Inter-American Affairs (Mallory) to the Assistant Secretary of State for Inter-American Affairs (Rubottom)", 6 April 1960, United States Department of State.

وتوجد أربعة من جوانب الحصار التي لا يستطيع رئيس الولايات المتحدة التصرف فيها، نظراً لأنها تستلزم تدخّل الكونغرس لإلغائها أو تعديلها، وهي:

- (أ) الحظر المفروض على فروع شركات الولايات المتحدة العاملة في بلدان ثالثة من التعامل التجاري مع كوبا (قانون توريتشيلي)؛
- (ب) حظر إجراء معاملات مع ممتلكات الولايات المتحدة التي تم تأميمها في كوبا (قانون هيلمز - بيرتون)؛
- (ج) منع مواطني الولايات المتحدة من السفر إلى كوبا لأغراض السياحة (قانون تعديل الجزاءات التجارية وتعزيز التصدير لعام ٢٠٠٠)؛
- (د) الحظر المفروض على تمويل مبيعات الولايات المتحدة من المنتجات الزراعية إلى كوبا (قانون تعديل الجزاءات التجارية وتعزيز التصدير لعام ٢٠٠٠).

وفيما يلي قائمة بأهم القوانين والأحكام الإدارية المنشئة والمنظمة لسياسة الحصار:

- تنص المادة ٥ (ب) من قانون التجارة مع العدو لعام ١٩١٧ على أن الرئيس يجوز له فرض جزاءات اقتصادية في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ الوطنية، وتحظر المتاجرة مع العدو أو مع حلفائه أثناء فترات الأعمال العدائية. وفي عام ١٩٧٧، قيّد قانون الصلاحيات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية صلاحيات الرئيس المتعلقة بفرض جزاءات جديدة بذريعة حالات الطوارئ الوطنية. غير أن قانون التجارة مع العدو ظل سارياً على كوبا، رغم أن البيت الأبيض لم يعلن قط عن حالة طوارئ وطنية فيما يتعلق بكوبا. ومنذ ذلك التاريخ، استمر الرؤساء الذين تعاقبوا على حكم الولايات المتحدة في تمديد تطبيق هذا القانون على كوبا. وبموجب هذا التشريع، اعتمدت في عام ١٩٦٣ لوائح مراقبة الأصول الكوبية؛ وهي تحظر على الأشخاص من الولايات المتحدة الخاضعين للولاية القضائية للولايات المتحدة إجراء معاملات مالية مع كوبا، وتجهد الأصول الكوبية، وتحظر في جملة قيود استيراد السلع الكوبية المنشأ إلى الولايات المتحدة. وكوبا هي البلد الوحيد الذي يطبّق عليه هذا النص التشريعي. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، جدد الرئيس ترامب الجزاءات المفروضة على كوبا عاماً آخر.
- يخوّل قانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ لرئيس الولايات المتحدة فرض واستبقاء حظر تام على التجارة مع كوبا ويحظر منح أي معونة للحكومة الكوبية. وينص هذا القانون أيضاً على أن الأموال التي تخصصها حكومة الولايات المتحدة للمعونة الدولية وتسلمها إلى الوكالات الدولية لا يمكن أن تُستغل في تنفيذ برامج تشمل كوبا. ويحظر منح كوبا أي مساعدة يرد ذكرها فيه أو أي فوائد أخرى يرد ذكرها في أي قانون آخر إلى أن يجزم الرئيس أن كوبا اتخذت إجراءات لرد ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من قيمة الممتلكات التي أمتتها الحكومة الكوبية بعد انتصار الثورة إلى مواطني وكيانات الولايات المتحدة، أو لتقديم تعويضات منصفة عن تلك الممتلكات.
- أعلن في الإعلان الرئاسي ٣٤٤٧ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ١٩٦٢، الذي أصدره الرئيس جون ف. كينيدي، عن فرض حظر تام على التجارة مع كوبا عملاً بالمادة ٦٢٠ (أ) من قانون المساعدات الخارجية.

- بموجب لوائح مراقبة الأصول الكويتية الصادرة عن وزارة الخزانة (١٩٦٣)، تُجمَّد جميع الأصول الكويتية الموجودة في الولايات المتحدة، وتُحظر جميع المعاملات المالية والتجارية ما لم تتم الموافقة عليها بترخيص، وتُحظر الصادرات الكويتية إلى البلد، ويحظر على كل شخص من الولايات المتحدة أو من بلدان أخرى إجراء معاملات بدولارات الولايات المتحدة مع كوبا، في جملة أحكام أخرى.
- تُنشئ المادة ٢٤٠٤ (ب) (١)، "مراقبة الأمن القومي"، "السياسة تجاه فرادى البلدان"، من قانون إدارة الصادرات لعام ١٩٧٩، "قائمة رقابة الصادرات"، التي يدرج فيها رئيس الولايات المتحدة عددا من البلدان التي يجوز أن تُفرض عليها ضوابط تصدير خاصة لأسباب ذات صلة بالأمن القومي. وكوبا مدرجة في تلك القائمة.
- ينشئ القانون نفسه لعام ١٩٧٩ مسوّغات المراقبة العامة المفروضة على الأصناف والأنشطة الخاضعة للمراقبة بموجب أنظمة إدارة الصادرات، بما يتفق والجزاءات التي تفرضها حكومة الولايات المتحدة. وينص القانون على سياسة عامة تحظر التصدير وإعادة التصدير إلى كوبا.
- يحظر قانون إحلال الديمقراطية في كوبا ("قانون توريتشيلي") لعام ١٩٩٢ على فروع شركات الولايات المتحدة الموجودة في بلدان أخرى المتاجرة بالسلع مع كوبا أو مع المواطنين الكويتيين. ويمنع هذا القانون سفن البلدان الأخرى التي ترسو في مرافئ كويتية من دخول الولايات المتحدة قبل انقضاء مدة ١٨٠ يوما، باستثناء السفن التي تحصل على ترخيص من وزير الخزانة.
- يدون قانون الحرية والتضامن الديمقراطي في كوبا لعام ١٩٩٦، أو قانون هيلمز - بيرتون، الأحكام المتعلقة بالحصار ويوسّع نطاق تنفيذها خارج الحدود الإقليمية عن طريق فرض عقوبات على مديري الشركات الأجنبية التي تجري معاملات تشمل ممتلكات تابعة للولايات المتحدة تم تأميمها في كوبا والتهديد بإقامة دعاوى أمام محاكم الولايات المتحدة. ويحدّد هذا القانون أيضا من سلطات رئيس الولايات المتحدة لتعليق الحظر وإن كان ينص على أن يحتفظ الرئيس بسلطة الإذن بإجراء معاملات مع كوبا عن طريق إصدار التراخيص.
- تحظر المادة ٢١١ من قانون المخصصات الإضافية والطائرة لعام ١٩٩٩ اعتراف محاكم الولايات المتحدة بحقوق الشركات الكويتية في العلامات التجارية المرتبطة بممتلكات مؤتممة.
- يأذن قانون إصلاح الجزاءات التجارية وتوسيع الصادرات لعام ٢٠٠٠ بتصدير المنتجات الزراعية إلى كوبا، شريطة الدفع نقداً ومقديماً وبدون تمويل من الولايات المتحدة. ويحظر هذا القانون سفر الأشخاص من الولايات المتحدة إلى كوبا لأغراض السياحة، إذ يُعرّف النشاط السياحي بأنه نشاط يشمل السفر من كوبا أو إليها أو داخلها دون إذن صريح بموجب المادة ٥١٥-٥٦٠ من الباب ٣١ من مدونة اللوائح الاتحادية. وبعبارة أخرى، يحظر هذا القانون السفر على غير الفئات الاثنتي عشرة المأذون بها عند صدوره.
- وقد تسببت حكومة الولايات المتحدة في انتكاسة لعلاقات البلد الثنائية مع كوبا في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، عندما وقّع الرئيس دونالد ترامب مذكرة الأمن القومي الرئاسية بشأن تعزيز سياسة الولايات المتحدة تجاه كوبا، التي أيدت، من جملة أهدافها، تشديد الحصار المفروض على كوبا.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠١٧، أصدرت وزارات التجارة والخزانة والخارجية في الولايات المتحدة أنظمة وأحكاماً جديدة لتنفيذ المذكرة.

وطبقت تدابير أخرى لتقييد حق مواطني الولايات المتحدة في السفر إلى كوبا وفرضت قيوداً أخرى على الفرص المحدودة المتاحة في كوبا لقطاع الأعمال بالولايات المتحدة، عن طريق إنشاء قائمة بكيانات كوبية يحظر على المؤسسات والأشخاص من الولايات المتحدة إجراء أي معاملات معها.

وما زال تعزيز تطبيق الحظر خارج نطاق الحدود الإقليمية يشكّل مظهراً آخر من المظاهر التي تميّز تشديد هذه السياسة، مع ما يخلفه ذلك من تأثير ملحوظ في العلاقات المالية والائتمانية الدولية لكوبا. وفي الأشهر الأخيرة، اشتد على نطاق عالمي التضييق المستمر على المعاملات المالية والعمليات الائتمانية والمصرفية التي تكون كوبا طرفاً فيها. وأدى ذلك إلى إلحاق أضراراً فادحة، وبالأخص بأنشطة الأعمال التجارية للشركات والمصارف المحلية في صلاتها بأعمال الصرافة الدولية.

وقد وضع قانون هيلمز - بيرتون لعام ١٩٩٦ لتدوين وتشديد سياسة الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروضة رسمياً في عام ١٩٦٢. ويسعى هذا القانون إلى إضفاء الطابع العالمي على الحصار الاقتصادي من خلال الضغوط التي تمارسها الولايات المتحدة على بلدان ثالثة وحكوماتها وشركاتها. وهو يهدف إلى خنق الاقتصاد الكوبي وإحداث نقص في السلع أو تعظيمه في صفوف السكان بغرض فرض حكومة في كوبا تخدم مصالح الولايات المتحدة. ويتألف القانون من أربعة أبواب وما يرح ينفذ منذ صدوره. ومن الخصائص التي يتسم بها هذا القانون تجاوزه البالغ للحدود الإقليمية، وانتهاكه لقواعد ومبادئ القانون الدولي، والإخلال بقواعد التجارة والعلاقات الاقتصادية الدولية، والإضرار بسيادة الدول الأخرى.

وأعلنت وزارة خارجية الولايات المتحدة القرار بالسماح اعتباراً من ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩ برفع دعاوى قضائية بموجب الباب الثالث من قانون هيلمز - بيرتون فقط ضد الشركات الكوبية المدرجة في قائمة الكيانات المحظورة التي أصدرتها الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتهدف هذه القائمة إلى تشديد الحصار وتوسيع نطاق آثاره خارج إقليم الدولة، وهي تمنع مواطني الولايات المتحدة من الدخول في معاملات مالية مباشرة مع الكيانات المذكورة أعلاه. وأشار أيضاً إعلان وزارة الخارجية إلى إمكانية البدء في إجراءات قانونية للأغراض نفسها ضد كيانات كوبية أخرى أو ضد شركات أجنبية تقيم علاقات تجارية أو اقتصادية مع كوبا. وتؤثر هذه التدابير أيضاً على بلدان أخرى وعلى مواطنيها، بمن فيهم مواطنو الولايات المتحدة الذين لا يُسمح لهم بزيارة كوبا لأغراض السياحة. ويكفل نطاقها الذي يتجاوز الحدود الإقليمية أن تكون جميع المسائل المتصلة بكوبا، وخاصة المعاملات المصرفية الدولية، مستهدفةً من قبل سلطات الولايات المتحدة، حتى ولو تمت في بلدان ثالثة. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أعلنت حكومة الولايات المتحدة التطبيق الكامل للباب الثالث من قانون هيلمز - بيرتون اعتباراً من ٢ أيار/مايو.

وفي الوقت الراهن، لا تزال أطول مجموعة من التدابير الانفرادية التي تُطبّق على الإطلاق في التاريخ سارية المفعول.

إن الحصار المفروض على كوبا يشكل حتى الآن أكبر عقبة على الإطلاق تعترض طريقها نحو التنمية، ولا سيما نحو التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولا تزال القوانين والأنظمة التي

تدعمه نافذة، وتطبقها بكل صرامة أجهزة حكومة الولايات المتحدة، ولا سيما وزارتا الخزانة والتجارة، كما يطبقها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية.

وقد تجلّى ذلك بوجه خاص في نطاق هذا الحصار الذي يتجاوز الحدود الإقليمية وفي استمرار المضايقات التي تتعرض لها المعاملات المصرفية الدولية الكويتية والأنشطة المالية الكويتية على مدى السنوات القليلة الماضية. وبالتالي، فإن تقدّم كوبا الطبيعي في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لا يزال معاقا إلى حد خطير.

وفي ظل هذا الحصار، لا يزال يتعدّر على كوبا التجارة بحرية في المنتجات والخدمات مع الولايات المتحدة؛ ولا يمكنها إقامة علاقات مصرفية مباشرة مع الولايات المتحدة، أو تلقى أي استثمارات من ذلك البلد في قطاعات الاقتصاد الأخرى باستثناء قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية. ولا تزال المخاوف تسيطر على القطاع المصرفي في الولايات المتحدة وفي البلدان الأخرى بشأن إقامة علاقات مع كوبا حتى بعد سماح الولايات المتحدة باستخدام دولارها في المعاملات المالية الدولية لكوبا. وقد أدت الغرامات الكبيرة التي فرضها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية وغيرها من مؤسسات الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة ضد مصارف تابعة للولايات المتحدة وأخرى غير تابعة لها إلى إيجاد بيئة أدت إلى حرمان المصارف والشركات والبعثات الدبلوماسية الكويتية والمواطنين العاديين الكويتيين من الخدمات المصرفية والمالية بصورة منهجية.

ولا سبيل لإنكار النمو الذي حققه قطاع الصحة العامة في كوبا. وتبرهن جميع المؤشرات الصحية التي جمعتها المنظمات الدولية على نجاح هذا القطاع. ومع ذلك، لم يُعَفَ هذا القطاع من الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة. وتقدر الآثار المتركمة للتداعيات على الصحة العامة في كوبا بمبلغ 3 بلايين دولار منذ بداية الحصار.

وتتجلّى هذه التداعيات لأنه جرى حظر النفاذ إلى أسواق الولايات المتحدة لشراء الأدوية والكواشف وقطع الغيار اللازمة للمعدات والأدوات الطبية واللوازم الأخرى. وفي معظم الحالات، يتم الحصول على هذه المنتجات من أسواق ثالثة بعيدة جغرافياً، وهو ما تترتب عليه زيادة تكاليف المشتريات وإطالة فترة العلاج للمرضى. وفي كثير من الحالات، تكون المنتجات البديلة المستخدمة أقل جودة من تلك المتاحة في سوق الولايات المتحدة، مما يؤثر تأثيراً خطيراً على العلاج.

ولئن كان بالإمكان حساب بعض هذه الآثار السلبية بالقيم النقدية، فلن تستطيع أي قيمة نقدية مهما علت أن تبين التكاليف غير الملموسة الناجمة عن الأضرار الاجتماعية والإنسانية الجسيمة التي تقع من جراء منع النفاذ إلى أحدث الإمدادات والتكنولوجيا والمعارف والموارد الأخرى ذات الأهمية الحيوية لهذا المجال الحساس.

ويتعرض الحق في التنمية في كوبا للعراقيل بسبب الآثار السلبية للحصار. وقد تعرضت قطاعات مثل التكنولوجيا الحيوية والسياحة والنقل والتعدين والطاقة المتجددة لخسائر كبيرة نتيجةً لهذه السياسة الجائرة. وعلى وجه الخصوص، تكافح صناعتنا للتكنولوجيا الحيوية والمنتجات الصيدلانية في كوبا باستمرار ضد الحصار في تطوير منتجات وأدوية جديدة، ومعدات وخدمات متقدمة جدا موجهة لتحسين صحة الشعب الكوبي وتوليد سلع وخدمات قابلة للتصدير وتكنولوجيات متطورة جدا لإنتاج الغذاء.

وعلى الرغم من ذلك كله، استقبلت كوبا العديد من وفود رجال الأعمال من الولايات المتحدة الذين أبدوا اهتمامهم بمنتجات التكنولوجيا الحيوية الكوبية وتم إبرام بضعة عقود واتخاذ بعض الإجراءات الهامة القليلة، إلا أن الحصار لا يزال يُقيد التبادل بين البلدين. ويؤدي ذلك أيضاً إلى حرمان شعب الولايات المتحدة من منافع منتجات التكنولوجيا الحيوية والمنتجات الصيدلانية التي تم تطويرها في كوبا.

وقد تسبب الحصار، منذ أن بدأ تطبيق هذه السياسة منذ ٦٠ عاماً مضت، في أضرار تفوق قيمتها ٩٣٤ بليون دولار بالأسعار الحالية، عند الأخذ في الاعتبار انخفاض قيمة الدولار مقابل قيمة الذهب في السوق الدولية. وبالأسعار السائدة، تجاوزت الحسائر القابلة للقياس الناجمة عن الحصار مبلغ ١٣٤,٥ بليون دولار.

وثمة أمثلة عديدة في العالم على التدابير القسرية الاقتصادية الانفرادية، التي ينتهك جميعها القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وتدينها جمهورية كوبا بأسرها. والحصار الذي تفرضه حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا هو أطول مجموعة من التدابير القسرية الاقتصادية الانفرادية على الإطلاق في التاريخ تُفرض على بلد بعينه وأكثرها جوراً ومخالفةً للقانون. وقد حاولت هذه السياسة ونطاقها الذي يتجاوز الحدود الإقليمية عزل بلدنا مجرد أنه يدافع عن سيادته وعن حقه في اختيار مستقبله بحرية.

إن كوبا والولايات المتحدة ليستا في حالة حرب. فكوبا لم تشن قطُّ عدواناً عسكرياً على الولايات المتحدة، كما أنها لم تشجّع أعمال الإرهاب ضد الشعب الأمريكي. ولا يمكن التماهي في تبرير التدابير المتخذة في إطار هذا القانون.

ويشكل هذا الحصار أيضاً عملاً من أعمال الإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، كما يشكل عملاً من أعمال الحرب الاقتصادية، وفقاً لمقتضيات الإعلان المتعلق بقوانين الحرب البحرية الذي أقره مؤتمر لندن البحري في عام ١٩٠٩.

وينبغي وضع حد للحصار المفروض على كوبا. وما فتئت الجمعية العامة، في ٢٧ مناسبة، تعلن بأغلبية ساحقة تأييدها لاحترام القانون الدولي والامتنال للمبادئ والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وحق الشعب الكوبي في تقرير مصيره. ويجب احترام ذلك.

## غانا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩]

لا توافق غانا على فرض التدابير الانفرادية.

وترى غانا أن التدابير الانفرادية تؤثر سلباً في التنمية الاقتصادية للبلدان التي تفرض عليها هذه السياسات ومن ثم تحث المجتمع الدولي على وقف جميع هذه التدابير على الصعيد العالمي.

## الأردن

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠١٩]

لا توافق الأردن على فرض التدابير الانفرادية لأنها تنتهك أحكام اتفاقات منظمة التجارة العالمية وتضعف اقتصادات البلدان النامية.

## نيجيريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ أيار/مايو ٢٠١٩]

لا توافق نيجيريا على فرض التدابير الانفرادية بوصفها أدوات للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية.

فالتدابير الانفرادية تتنافى مع مبادئ النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وهذه التدابير تؤثر سلبا في التنمية الاقتصادية للبلدان المتضررة.

## الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩]

تؤثر القيود الاقتصادية الانفرادية التي تفرضها فرادى الدول ومجموعات البلدان على مجموعة كاملة من الدول في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، ولا سيما إيران وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسوريا وفنزويلا وكوبا. وهذه التدابير القسرية تعيق التنمية الاقتصادية، وتعرقل إنشاء وتعزيز الروابط التجارية والاستثمارية العالمية، وتعيق الجهود الرامية إلى البناء على الهيكل المالي العالمي الذي يعد حيويا لجميع المشاركين في الاقتصاد العالمي. وهي تشكل تهديدا للاستدامة المالية والقدرة على تحمل الدين وتقلل من القدرة التجارية للبلدان التي تُخضع لهذه القيود. والواقع أن الجزاءات الانفرادية هي أداة للمنافسة الاقتصادية غير العادلة يتم استخدامها لإزاحة موردي السلع والخدمات "غير المرغوب فيهم" من الأسواق العالمية. وهي تكبح النشاط التجاري وتعطل آليات التعاون وسلاسل الإمداد والقيمة القائمة. وعلاوة على ذلك، تقوض هذه التدابير التقييدية احترام حقوق الإنسان وتذكي التوتر الاجتماعي، مما ينتقص بشكل خطير من نوعية حياة الأشخاص العاديين. وهي في نهاية المطاف تعيق الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ويترتب على زيادة الضغوط من خلال الجزاءات تأثير سلبي واسع النطاق في اقتصاد جميع البلدان، بما في ذلك تلك التي تفرض هذه التدابير التقييدية. ولا يكمن تأثيرها الأكبر في الخسائر من الناحية الكمية بقدر ما يكمن في التدهور المستمر للوضع النوعي الناشئ عن التوتر الذي تذكيه الجزاءات وما يصاحبه ذلك من تلاشي الثقة بين العناصر الاقتصادية الفاعلة.

ولقد أكد الاتحاد الروسي دائماً أن فرض تدابير اقتصادية تقييدية بصورة انفرادية كوسيلة لممارسة الضغط على البلدان الأخرى أمر غير مقبول. فهذه التدابير، التي تتخذ في انتهاك للقانون الدولي، غير شرعية وتتعارض مع المبادئ المقبولة للمنافسة العادلة وحرية التجارة والاستثمار. وهي تقوض الثقة بين البلدان ودور الأمم المتحدة باعتبارها المحكم الشرعي الوحيد في هذه الأمور. ونعتقد أن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي يجوز لها أن تقرر فرض الجزاءات، تمشياً مع أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المواد ٣٩-٤٢).

والإتحاد الأوروبي وأستراليا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول ومجموعات البلدان التي اعتمدت تدابير تقييدية ضد الإتحاد الروسي.

وتنطبق هذه القيود على أشخاص، طبيعيين واعتباريين، وعلى قطاعات بأكملها، وتشمل الحظر التجاري والاستثماري والمالي. وهي تنص على تجميد الحسابات المصرفية، والاستيلاء على العقارات والممتلكات الأخرى وفرض حظر على دخول بعض المسؤولين الحكوميين وكبار رجال الأعمال إلى البلدان التي تفرض القيود. ويواجه عدد من الشركات الروسية، بما في ذلك بعض البنوك الكبرى، قيوداً على المعاملات المالية وغيرها من المعاملات وعلى الاقتراض. وأصبح تصدير أنواع معينة من المعدات والتكنولوجيات إلى الإتحاد الروسي يستلزم الحصول على ترخيص.

ويعتبر الإتحاد الروسي أن الجزاءات الاقتصادية المفروضة عليه محاولة للتعدي على سيادته على سياسته الخارجية. ولا يخفي المبادرون بفرض القيود الاقتصادية أن الهدف من هذه القيود هو إخضاع البلد المعني لضغوط اقتصادية طويلة الأجل، على افتراض أن المؤسسات المالية الروسية لن تكون قادرة على إيجاد مصادر أخرى لتعويض النقص في إمكانية الحصول على قروض من الغرب. ومن ثم، فإن فرض تدابير تقييدية، مثلما ذكر الإتحاد الروسي مراراً، ليس أكثر من محاولة، تحت ذرائع كاذبة، لإعطاء مؤسساتهم التجارية ميزة تنافسية.

ولا يمكن تجاهل أن القيود المناهضة للإتحاد الروسي لها بُعد إنساني وفي مجال حقوق الإنسان لا يستهان به. وفي الواقع، يجري تحميل سكان مختلف المناطق مسؤولية جماعية لمجرد سعيهم إلى ممارسة حقوقهم وحريةهم المدنية الأساسية، وأهمها على الإطلاق، حق الشعوب في تقرير المصير. وبغض النظر عما يصدره المبادرون بفرض الجزاءات من تصريحات بعكس ذلك، فإن للعقوبات أثراً سلبياً مباشراً على حياة الأشخاص العاديين.

والاتجاه نحو التوسع في تطبيق قيود اقتصادية ذات طابع يتجاوز الحدود الإقليمية أمر يبعث على قلق خاص. ذلك أن هذه الإجراءات تعد في الممارسة العملية بمثابة شكل من أشكال الحصار، وتنتهك المعايير الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتخلق أجواء سامة وترهيبية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتحاد الروسي لم يعط أي خيار سوى تطبيق القيود الخاصة به رداً على ذلك. وهي قيود محددة الهدف ترمي إلى حماية الحقوق والمصالح المشروعة للعناصر الفاعلة الاقتصادية الروسية. وما زلنا منفتحين للحوار بشأن أكثر القضايا الدولية حساسية ولنزع فتيل التوتر الناجم عن هذا الوضع، شريطة أن يراجع المبادرون بفرض الجزاءات موقفهم فيما يتعلق ببلدنا.

## السنغال

[الأصل: بالفرنسية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠١٩]

لا تؤيد السنغال فرض تدابير انفرادية لعدة أسباب.

أولاً، السنغال هي إحدى البلدان النامية التي صدقت على اتفاقيات منظومة الأمم المتحدة بشأن التنمية الاقتصادية. وثانياً، أدانت الجمعية العامة بقوة التدابير الاقتصادية القسرية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، تحترم السنغال القواعد واللوائح التجارية التي وقعت عليها في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

وبغية تعزيز التنمية الاقتصادية للبلد من خلال التجارة الدولية، وضعت السنغال عددًا من تدابير الدفاع التجاري من بينها ما يلي:

(أ) مكافحة الإغراق لمكافحة الواردات من المنتجات التي تنخفض أسعارها عن أسعار نظيرتها المحلية؛

(ب) ”الإجراءات الوقائية“ التي تهدف إلى مكافحة الزيادات المفرطة في أسعار المنتجات الزراعية والصناعية في البلد؛

(ج) ما يسمى بالتدابير ”التعويضية“ الرامية إلى مكافحة الواردات من المنتجات المدعومة التي تخل بالمنافسة مع المنتجات المحلية.

## جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ أيار/مايو ٢٠١٩]

أولاً وقبل كل شيء، تعارض جنوب أفريقيا التدابير الانفرادية، حيث نعتقد أنه ينبغي أن تكون هناك طرق أخرى لتسوية المنازعات دون اللجوء إلى هذه التدابير.

## سري لانكا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠١٩]

لا توافق سري لانكا على استخدام التدابير الانفرادية ضد أي بلد بما يتعارض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وترى سري لانكا أن تنفيذ هذه التدابير يقوض سيادة القانون والشفافية في التجارة الدولية، وحرية التجارة والملاحة.

## السودان

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ أيار/مايو ٢٠١٩]

لا توافق جمهورية السودان على فرض التدابير الانفرادية.

وترفض السودان جميع التدابير الانفرادية، لأنها تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتناقى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف. وترى السودان أن هذه التدابير تشكل انتهاكا مباشرا لسيادة البلدان النامية، وأنها تعوق تحقيق التنمية الوطنية والنمو الاقتصادي الشامل.

وقد تضررت السودان بسبب التدابير الانفرادية بين عام ١٩٩٧ و ٢٠١٧.

## الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢ أيار/مايو ٢٠١٩]

تعارض الجمهورية العربية السورية بشدة فرض تدابير اقتصادية انفرادية، حيث إن تلك التدابير تستند أساسا إلى مفهوم غير أخلاقي، وتتناقض مع مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويتجلى هذا المفهوم غير الأخلاقي في وجود بعض الدول الأعضاء التي تملك القوة الاقتصادية والوسائل المالية اللازمة لاستخدام التدابير الاقتصادية الانفرادية، التي لا تضر سوى بالشعوب، كوسيلة لتحقيق أهداف وخطط سياسية خاصة وغير عادلة، ولا سيما ضد البلدان النامية. وعلى هذا الأساس، فإن الأمم المتحدة لن تتمكن أبدا من تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ما دامت تلك البلدان والمجتمعات، ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، تواصل فرض تلك التدابير القسرية على الكثير من شعوب العالم. وقد استهدفت التدابير التقييدية والقسرية الأحادية الجانب التي فرضت مؤخراً على الجمهورية العربية السورية استهدافا مباشرا للخدمات الحيوية وقطاعات من قبيل الوقود، والإمدادات النفطية، وقطاع الطاقة، وصيانة وإعادة تأهيل المعدات الصحية اللازمة لتوفير الخدمات الصحية الحيوية. في الوقت الذي يعقد فيه الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة ما يسمى "مؤتمرات المانحين لدعم مستقبل سوريا"، فإنهما يربطان تقديم أي مساعدات في مجال التنمية أو إعادة البناء بالظروف السياسية، وهو موقف أضر بشدة ولا يزال يضر بجهود الشعب السوري الرامية إلى إعادة اقتصاده إلى مساره المفضي إلى التنمية وبأي جهود ترمي إلى تهيئة الظروف المناسبة لعودة آمنة وطوعية للاجئين والمشردين. وحتى تاريخه، بما في ذلك خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨، تخضع الجمهورية العربية السورية لكثير من التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وأستراليا، وكندا. ويعود تاريخ بعض هذه التدابير غير المشروعة إلى عام ١٩٧٩، عندما بدأت الولايات المتحدة بفرضها على سورية وعلى دول أخرى استنادا إلى تقارير سنوية غير موضوعية صادرة عن وزارة خارجية الولايات المتحدة، لا تعكس سوى سياسات الإدارات المتعاقبة

للولايات المتحدة تجاه تلك البلدان. بل إنها تستخدم قضايا من قبيل الإرهاب وحقوق الإنسان لفرض تلك التدابير.

وفيما يلي أهم التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية المفروضة على سورية، ولا سيما التدابير المتعلقة بالأزمة السورية منذ عام ٢٠١١.

## الولايات المتحدة

بدأت الإجراءات القسرية ضد سورية التي نفذها مكتب الولايات المتحدة لمراقبة الأصول الأجنبية في عام ٢٠٠٤ عندما أصدر رئيس الولايات المتحدة الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨ للتعامل مع سياسات الحكومة السورية تجاه لبنان. وفي أعقاب الأحداث في سورية التي بدأت في آذار/مارس ٢٠١١، صدرت أوامر تنفيذية لاحقة. وتصف حكومة الولايات المتحدة برنامج التدابير الانفرادية بأنه "أحد أشمل برامج الجزاءات التي ينفذها حالياً مكتب مراقبة الأصول الأجنبية".

وترد فيما يلي التدابير القسرية الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة ضد سوريا:

- تجريد الممتلكات والحصص في الممتلكات الخاصة بحكومة سورية، عملاً بالأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢
- تجريد الممتلكات والحصص في الممتلكات الخاصة بالأشخاص المدرجة أسماؤهم في مرفق بالأوامر التنفيذية ذات الأرقام ١٣٣٣٨، أو ١٣٣٩٩، أو ١٣٤٦٠، أو ١٣٥٧٢، أو ١٣٥٧٣، أو ١٣٥٨٢، أو ١٣٦٠٦، أو الذين يرى وزير الخزانة، بالتشاور مع وزير الخارجية، أنهم يستوفون المعايير المبينة في هذه الأوامر التنفيذية
- حظر المعاملات أو الصفقات مع الأشخاص الأجانب الذين يرى وزير الخزانة، بالتشاور مع وزير الخارجية، أنهم يستوفون المعايير المنصوص عليها في الأمر التنفيذي رقم ١٣٦٠٨
- حظر معاملات معينة فيما يتعلق بسورية، عملاً بالأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢
- بموجب الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢، تُجمّد جميع الممتلكات والحصص في الممتلكات الخاصة بحكومة سورية، والتي تشمل وكالاتها وأجهزتها والكيانات الخاضعة لسيطرتها، الكائنة في الولايات المتحدة أو في حوزة أشخاص من الولايات المتحدة، أو تحت سيطرتهم. ويحظر الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢ أيضاً ما يلي:
  - أي استثمارات جديدة في سورية من قبل أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان
  - تصدير أو إعادة تصدير أو بيع أو توريد أي خدمات، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، إلى سورية من الولايات المتحدة، أو من قبل أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان
  - توريد النفط أو المنتجات النفطية ذات المنشأ السوري إلى الولايات المتحدة
- أية معاملة أو صفقة من قبل أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، بالنفط أو المنتجات النفطية ذات المنشأ السوري، أو تتصلان بهما

- أي موافقة من قبل أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، على معاملة تعود لشخص أجنبي أو تمويلها أو تسهيلها أو ضمانها، إذا كانت معاملة ذلك الشخص الأجنبي مشمولة بالحظر فيما لو نفذها شخص من الولايات المتحدة، أو فيما لو نُفذت داخل الولايات المتحدة
- إضافة إلى المعاملات المحظورة المذكورة أعلاه، يجوز لوكالات أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة أن تحظر معاملات أخرى مع سورية. فعلى سبيل المثال، تنظم وزارة التجارة بالولايات المتحدة تصدير أو إعادة تصدير العديد من الأصناف الخاضعة لأنظمة إدارة الصادرات، إلى سورية

في ٢٠ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠١٨ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩، أصدر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، مع وزارة خارجية الولايات المتحدة وخفر السواحل في الولايات المتحدة الأمريكية، إشعارًا لتنبية الأشخاص على الصعيد العالمي للمخاطر الجمة الناجمة عن العقوبات التي تفرضها الولايات المتحدة على الأطراف المنخرطة في إرسال الشحنات النفطية لحكومة سوريا. وتؤدي هذه الشحنات إلى احتمالات كبيرة بفرض جزاءات على الكيانات والأفراد في قطاع الشحن البحري، وشركات التأمين، والمؤسسات المالية. وتخرط بلدان مثل إيران وروسيا في تزويد الحكومة السورية بالنفط. وأولئك الذين يسهلون بأي شكل من الأشكال التحويلات المالية أو الخدمات اللوجستية أو التأمينية المرتبط بهذه الشحنات النفطية أو غيرها من الشحنات معرضون لاستهدافهم بالعقوبات من جانب الولايات المتحدة.

وأصدر رئيس الولايات المتحدة الأوامر التنفيذية التالية:

الأمر التنفيذي رقم ١٣٦٠٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠١٢، الذي أوضح: ” أن من شأن الجهود التي يبذلها أشخاص أجنبى للقيام بأنشطة ترمي إلى التهرب من الجزاءات الاقتصادية والمالية التي تفرضها الولايات المتحدة على سورية وإيران، أن تقوض جهود [الولايات المتحدة] الرامية إلى التصدي لحالات الطوارئ القومية المعلنة في الأوامر التنفيذية ذات الأرقام ١٣٣٣٨، و ١٢٩٥٧، و ١٢٩٣٨، و ١٣٢٢٤، و [اتخاذ] خطوات إضافية حسبما تمليه حالات الطوارئ القومية تلك“.

الأمر التنفيذي رقم ١٣٦٠٦ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الذي يحدد أن: ”ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد شعبي سورية وإيران من قبل حكومتيهما، عن طريق تعطيل ورصد وتتبع الحواسيب والشبكات، من قبل تينك الحكومتين، يهدد الأمن القومي للولايات المتحدة وسياساتها الخارجية“. ويستهدف الأمر التنفيذي رقم ١٣٦٠٦ في المقام الأول تلبية الحاجة إلى منع الكيانات الموجودة كلياً أو جزئياً في سورية وإيران من تسهيل ارتكاب، أو ارتكاب، انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، واتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق بحالات الطوارئ القوميتين المعلنتين في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨، والأمر التنفيذي رقم ١٢٩٥٧، مع التسليم بالأهمية البالغة لتوفير التكنولوجيا التي تمكن الشعبين السوري والإيراني من التواصل فيما بين أفراد كل منهما ومع العالم الخارجي، والحفاظ على سلاسل التوريد العالمية للاتصالات السلكية واللاسلكية من أجل إتاحة التدفق الحر للمعلومات؛

الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٨٢ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن ”اتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق باستمرار الحكومة السورية في تصعيد العنف ضد شعب سورية وفيما يتعلق بحالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨... بصيغته التي غُدِّل نطاقها في ... الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٢“؛

الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٣ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ بشأن "اتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق باستمرار الحكومة السورية في تصعيد العنف ضد شعب سورية ... وفيما يتعلق بحالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨ ... بصيغته التي وسع نطاقها في ... الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٢؛"

الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٢ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي يوسع "نطاق حالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨ ... حيث أنه تبين أن انتهاكات حكومة سورية لحقوق الإنسان ... تشكل تهديدا استثنائيا وغير مألوف للأمن القومي للولايات المتحدة وسياساتها الخارجية واقتصادها؛"

الأمر التنفيذي رقم ١٣٤٦٠ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الذي أوضح "أن حكومة سورية تواصل القيام بسلوك معين يشكل أساسا لحالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨، [و] أن سلوك بعض أعضاء حكومة سورية وغيرهم من الأشخاص الذين يؤدون دورا في الفساد العام المتعلق بسورية... يمكن حكومة سورية من مواصلة القيام بسلوك معين يشكل أساسا لحالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨ ... ومن أجل اتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق بحالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨؛"

الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٩٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الذي يحدد، ضمن أمور أخرى، "أن من مصلحة الولايات المتحدة ... مساعدة حكومة لبنان في تحديد ومساءلة الأشخاص المتورطين في التخطيط للعمل الإرهابي... الذي أدى إلى اغتيال رفيق الحريري، رئيس وزراء لبنان الأسبق، ومقتل ٢٢ شخصا آخرين، أو تمويل ذلك العمل، أو تنظيمه، أو ارتكابه، [و] اتخاذ خطوات إضافية فيما يتعلق بحالة الطوارئ القومية المعلنة في الأمر التنفيذي رقم ١٣٣٣٨."

## الاتحاد الأوروبي

في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، أضاف المجلس الأوروبي سبعة وزراء من حكومة سوريا إلى قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعين لتدابير تقييدية، وهذا ما يرفع عدد الأشخاص المستهدفين بحظر السفر وتجميد الأصول إلى ٢٧٧ شخصا. وبالإضافة إلى ذلك، استهدف تجميد للأصول ٧٢ كيانا في ضوء الحالة السائدة في سوريا.

وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، أضاف المجلس ١٠ أشخاص إلى قائمة المستهدفين بتدابير الاتحاد الأوروبي ضد الحكومة السورية، بمن في ذلك مسؤولون عسكريون رفيعو المستوى وشخصيات كبيرة مرتبطة بالحكومة.

وبشكل أعم، اتخذ الاتحاد تدريجياً تدابير تقييدية شاملة، بدءاً من أيار/مايو ٢٠١١. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، مدد المجلس الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية المتخذة ضد النظام السوري حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٩. واستكمل المجلس أيضا المعلومات المتعلقة ببعض الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

- فرض حظر على تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وعلى المعدات. ويشمل هذا الحظر أيضا حظرا على تقديم المساعدة الفنية أو المالية ذات الصلة.

- فرض حظر على استيراد النفط الخام والمنتجات النفطية من سورية. ويتعلق الحظر باستيراد تلك المنتجات وشرائها ونقلها، وما يتعلق بها من تمويل وتأمين. ويشمل هذا الحظر أيضا حظرا على تقديم المساعدة الفنية أو المالية ذات الصلة.
- فرض حظر على الاستثمار في الصناعة النفطية السورية وفي الشركات العاملة في بناء محطات جديدة لتوليد الطاقة بهدف إنتاج الكهرباء في سورية. ويشمل هذا الحظر القروض والسلف، والحيازة أو توسيع المشاركة في تلك الشركات أو تأسيس مشاريع مشتركة.
- حظر المشاركة في بناء محطات جديدة لتوليد الطاقة، بما في ذلك المساعدة الفنية أو المالية ذات الصلة.
- فرض حظر على تصدير المعدات والتكنولوجيا الأساسية المستخدمة في صناعة النفط والغاز إلى سورية. ويشمل هذا الحظر أيضا حظرا على تقديم المساعدة الفنية أو المالية ذات الصلة.
- تجسيد أصول مصرف سورية المركزي لدى الاتحاد الأوروبي، وحظر توفير التمويل أو الموارد الاقتصادية، ولكن هذا الحكم يجيز مواصلة التجارة المشروعة بموجب شروط صارمة.
- فرض حظر على التجارة في الذهب والمعادن الثمينة والماس مع الهيئات السورية العامة ومصرف سوريا المركزي.
- فرض حظر على تزويد مصرف سوريا المركزي بالعملات الورقية والمعدنية.
- يجب على الدول الأعضاء ألا تزود الحكومة السورية بمنح وقروض ميسرة جديدة.
- فرض حظر على تصدير التجهيزات أو التكنولوجيا أو البرمجيات التي تهدف أساسًا إلى مراقبة الاتصالات الهاتفية أو الإنترنتية أو اعتراضها.
- حظر إنفاق أو تسديد أي دفعات فيما يتصل باتفاقيات القروض القائمة بين سورية والمصرف الأوروبي للاستثمار، وكذلك تعليق العقود بشأن المساعدة التقنية المتعلقة بمشاريع في سورية.
- حظر التجارة بالسندات السورية أو السندات العامة المضمونة مع حكومة سورية أو مع هيئاتها العامة والمؤسسات المالية السورية. ولا يُسمح بتقديم خدمات السمسرة أو الإصدار في سياق هذه السندات.
- منع المؤسسات المالية السورية من فتح فروع جديدة أو تابعة في الاتحاد الأوروبي، أو تأسيس مشاريع مشتركة جديدة أو علاقات مراسلة مصرفية جديدة مع مصارف الاتحاد الأوروبي. ويحظر على المصارف الأوروبية فتح مكاتب أو حسابات في سوريا.
- يجب على الدول الأعضاء الامتناع عن تقديم الدعم المالي في الأجل القصير والمتوسط للتجارة مع سوريا، بما في ذلك ائتمانات التصدير والقروض والضمانات. ويحظر تقديم دعم طويل الأجل بعد الآن.
- يُحظر، في الاتحاد الأوروبي، توفير التأمين أو إعادة التأمين للحكومة السورية، والهيئات العامة السورية، أو الشركات أو الوكالات السورية (باستثناء التأمين الصحي وتأمين السفر أو التأمين الإلزامي قبل الغير للأفراد السوريين أو الكيانات السورية).

- يجوز منع رحلات الشحن الجوية التي تسيّرها شركات نقل جوي سورية (باستثناء رحلات الركاب والشحن الجوية المشتركة) من الدخول إلى مطارات الاتحاد الأوروبي.
  - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، وافق مجلس الاتحاد الأوروبي، في قرار المجلس 2013/255/CFSP، على اعتماد تدابير تقييدية ضد سورية في المجالات التالية، على النحو المحدد في قرار المجلس 2012/739/CFSP، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ المتعلق بالتدابير التقييدية ضد سورية:
  - قيود على الصادرات والواردات، باستثناء الأسلحة والمواد والمعدات ذات الصلة، التي يمكن استخدامها في القمع الداخلي
  - قيود على تمويل مشاريع معينة
  - قيود على مشاريع الهياكل الأساسية
  - قيود على الدعم المالي للتجارة
  - القطاع المالي
  - قطاع النقل
  - تقييد الدخول إلى دول الاتحاد
  - تجميد الأموال والموارد الاقتصادية
- ووافق الاتحاد الأوروبي على فرض الجزاءات الإضافية التالية على سورية في لائحة المجلس المنفذة للائحة رقم ٢٠١٢/١٦٨ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ المعدلة للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم ٢٠١٢/٣٦ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الحالة في سورية:
- تجميد أرصدة مصرف سورية المركزي
  - حظر المعاملات في الذهب وغيره من المعادن الثمينة
  - حظر رحلات الشحن الجوية التي تسيّرها شركات نقل سورية
  - إدراج أسماء سبعة وزراء من الحكومة السورية في قائمة التدابير التقييدية.
- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتمدت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٢/٣٦ المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة في ضوء الحالة في سورية، والتي تبطل لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٤٤٢.
- ووسع المجلس نطاق تدابير ضد سورية من خلال لوائح المجلس المؤرخة ٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر، و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وكذلك من خلال إدخال تعديلات وإضافات على قائمة الأشخاص المستهدفين والكيانات المستهدفة من خلال لوائح المجلس التنفيذية المتعاقبة. وترد تدابير أخرى، لا تدخل في نطاق قانون الاتحاد، في قرارات المجلس المتعلقة بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة ذات الصلة.

وفي أيار/مايو ٢٠١١، اتخذت لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٤٤٢ المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١١ بخصوص التدابير التقييدية ضد سوريا، والتي تحظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة من جميع الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، فضلا عن المعدات التي يمكن استخدامها في القمع الداخلي، إلى سورية من قبل مواطني الدول الأعضاء أو انطلاقا من أراضي الدول الأعضاء، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكان مصدرها أراضي تلك الدول أم لا.

## جامعة الدول العربية

في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فرضت جامعة الدول العربية، تدابير قسرية انفرادية ضد سوريا، في خطوة لم يسبق أن اتخذتها الجامعة ضد أي دولة عربية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

- منع سفر كبار الشخصيات والمسؤولين السوريين إلى الدول العربية
  - تجريد أرصدة كبار الشخصيات والمسؤولين السوريين (المحددة أسماءهم)
  - حظر توريد الأسلحة
  - وقف رحلات شركات الطيران العربية إلى سوريا
  - وقف جميع التعاملات مع مصرف سوريا المركزي والمصرف التجاري السوري المملوك للدولة
  - وقف الصفقات المالية والتبادلات التجارية مع الحكومة السورية
  - تجريد الأصول المصرفية للحكومة السورية
  - تجريد تمويل إقامة مشاريع جديدة على الأراضي السورية من قبل الدول العربية
  - كما حظرت الجامعة العربية بث القنوات السورية على الأقمار الصناعية العربية (عربسات، نايلسات، وغيرهما) أو تقديم أي خدمات إلى وسائل الإعلام السورية.
- ويعاني الشعب السوري من آثار التدابير الانفرادية منذ فرضها لأول مرة في عام ١٩٧٩ وقد ازدادت هذه الآثار بشكل كبير منذ عام ٢٠١١. ويمكن تقديم عرض عام وموجز لتلك الآثار على النحو التالي:

- انخفض ترتيب سوريا في دليل التنمية البشرية إلى قائمة أقل البلدان نمواً (تقرير التنمية البشرية، ٢٠١٦).
- وتختلف هذه التدابير غير المشروعة آثارا سلبية خطيرة على إيصال المساعدة الإنسانية (تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا)، فضلا عن تقويض قدرة الشعب السوري على تلبية احتياجاته الأساسية، وإلحاق الضرر بقدرة الحكومة السورية على توفير الخدمات الأساسية لمواطنيها، ولا سيما في قطاع الطاقة.
- وتؤثر التدابير الانفرادية تأثيرا مباشرا في قدرة القطاعات الاقتصادية الرئيسية على أداء مهامها بفعالية، ولا سيما قطاعات المصارف، والطاقة، والصحة، والصناعة، والنقل، والاتصالات،

والتجارة الداخلية والخارجية؛ والعملية المحلية؛ وارتفاع أسعار جميع المواد والخدمات الأساسية، وما إلى ذلك.

- وهذه التدابير غير القانونية تؤثر أيضا بشكل غير مباشر على العديد من القطاعات في سورية، ولا سيما التعليم، والاستثمار، والاستثمار في التنمية، فضلا عن خلق عقبات أمام إصلاح الهياكل الأساسية، وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغاياتها.
- كما تؤثر هذه التدابير القسرية الانفرادية على إمكانية التعاون مع أي طرف أجنبي أو العمل معه، بما في ذلك الحكومات والكيانات الخاصة. كما أن هذه التدابير، بحكم طبيعتها، تعرقل تعاقد أي كيانات خاصة وعامة مع الحكومة السورية أو مع أي شركة سورية أو فرد سوري، بسبب مخاوف جديدة من التعرض لعقوبات مالية ومصرفية، وحظر التعامل معها من جانب الدول التي تفرض تلك التدابير الانفرادية.

في الفقرة ٢ من القرار ١٨٥/٧٠، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتناقى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف.

والمعضلة والمفارقة القانونية والأخلاقية، التي تتحمل الأمم المتحدة اليوم المسؤولية الرئيسية عن تقديم حلول جادة وفعالة لها، هي عدم وجود آليات قانونية دولية للطعن في تلك التدابير الانفرادية. وستظل هذه التدابير غير المشروعة تعكس واقعا دوليا مريرا، تمارس فيه بعض الدول والمجموعات الاقتصادية نفوذها وهيمنتها على البلدان النامية. ونتيجة لذلك، فإن القرارات السنوية للجمعية العامة والتقارير السنوية للأمين العام، على الرغم من أهميتها، لن تؤدي وحدها إلى وضع حد للظلم الواقع على الشعوب والدول والأفراد والمؤسسات التي تقع ضحية لهذه التدابير الاقتصادية الانفرادية غير القانونية.

## تركيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ أيار/مايو ٢٠١٩]

لا توافق تركيا على فرض التدابير الانفرادية. وتعتقد أن المشاكل و/أو النزاعات الدولية تحتاج إلى أعمال واستجابات جماعية بمشاركة المجتمع الدولي ككل.

وأعدت الولايات المتحدة فرض جزاءات اقتصادية على إيران، كانت قد رفعتها في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، لتسري بدءًا من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وكأثر أولي، شهدت العملة الإيرانية، الريال، انخفاضًا مفاجئًا وانخفضت أرقام التجارة الإيرانية بشكل حاد. وسوف تتأثر تركيا، كونها جارة لإيران، بشكل خطير بسبب إعادة فرض الجزاءات، على الرغم من أن الأمر سيستغرق بعض الوقت حتى تشعر بهذه الآثار.

ونظرا للطابع المترابط للاقتصاد والتجارة على الصعيد الدولي، فإن آثار التدابير الانفرادية لا تقتصر على البلدان التي تفرض عليها هذه التدابير فحسب، وإنما أيضا على جميع البلدان في جميع

أنحاء العالم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أثبتت التجارب السابقة أن التدابير الانفرادية يمكن أيضا أن تضر البلدان التي تفرضها.

## زامبيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ أيار/مايو ٢٠١٩]

لا توافق حكومة جمهورية زامبيا على فرض تدابير من جانب واحد لا تأذن بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تدابير لا تتفق مع مبادئ القوانين الدولية كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

## الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩]

تتمثل المبادئ الرئيسية التي توجه التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي في الامتثال للقانون الدولي وحقوق الإنسان وتناسبها وطابع أهدافها. وترد هذه المبادئ في المبادئ الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٤ بشأن استخدام التدابير التقييدية (الجزاءات)، وفي المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن تنفيذ التدابير التقييدية وتقييمها، وكلاهما من الوثائق المتاحة للعام. ويكرر الاتحاد الأوروبي التأكيد على أن التدابير التقييدية التي يفرضها بشكل مستقل تمثل امتثالا تاما للقانون الدولي وتشكل جزءا مشروعا من سياسته الخارجية والأمنية المشتركة.

ويدين الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية الانفرادية التي تتجاوز آثارها حدود الدولة بما يتنافى مع القانون الدولي.

وفيما يتعلق بتناسب التدابير التقييدية وطبيعة أهدافها، يتمثل النهج المبدئي للاتحاد الأوروبي في أن تكون التدابير التقييدية متناسبا دائما مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وأن توجه بطريقة تنال بأقصى درجة من الذين يتأثر سلوكهم بهذه التدابير. وينبغي أن يحد الاستهداف إلى أقصى حد ممكن من أي آثار إنسانية سلبية أو عواقب غير مقصودة إزاء الأشخاص غير المستهدفين أو البلدان المجاورة.

وعموما، فإن امتثال الاتحاد الأوروبي للالتزامات الدولية ذات الصلة وسياساته الخاصة بالتدابير المستهدفة تشكل أساس نظام الإعفاءات والاستثناءات، لا سيما للأغراض الإنسانية. وهذا النظام من الإعفاءات والاستثناءات بموجب قانون الاتحاد الأوروبي يتفق مع نظام الإعفاءات المعمول به في إطار جزاءات الأمم المتحدة.